4 - (1471) حدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري) عن عمه أخبرنا سالم بن عبدا أن عبدا بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي A فتغيظ رسول ا A ثم قال .

له بدا فإن فيها طلقها التي حيضتها سوى مستقبلة أخرى حيضة تحيض حتى فليراجعها مره Y أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر ا وكان عبدا طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدا كما أمره رسول ا A